ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الخطأ العقدي الرياضي بين التشريع المغربي ولوائح الفيفا

Contractual Fault in Sport between Moroccan Legislation and FIFA Regulations

الباحث فيصل طاويل

باحث بسلك الدكتوراه

مختبر البحث في القانون الخاص والقانون المقارن – جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء

الدكتور أحمد علالي

أستاذ محاضر مؤهل

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية – جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء

ملخص:

إن عدم مراعاة القواعد القانونية التي تحكم النشاط الرياضي يوجب المساءلة القانونية، كما أن عدم الالتزام بالاتفاقات المبرمة في العقد الرياضي والإخلال بها يشكل خطأ عقديا رياضيا يتخذ مجموعة من الصور وتترتب عليه العديد من الآثار، ويستهدف هذا المقال، مع استحضار تطور الرياضة إلى صناعة اقتصادية ضخمة، لفت النظر لضرورة إخضاع المجال الرياضي إلى قواعد قانونية دقيقة تراعي خصوصيته وتحمي التوازن التعاقدي بين أطرافه. إذ أن الخطأ الرياضي العقدي يعد كأحد أهم الأسباب المؤدية إلى المنازعات الرياضية، بين طرفي العلاقة التعاقدية، وذلك من خلال إبراز معايير الفيفا في تحديد الخطأ الرياضي العقدي وترتيب آثاره، ودراسة الاجتهاد القضائي الوطني والدولي بشأن المنازعات العقدية الرياضية المرتبطة بنقطة المقال

الكلمات المفتاحية: الخطأ العقدي الرياضي – العقد الرياضي – لوائح الفيفا – الخطأ الجسيم – فسخ العقد – التعويض.

Abstract

Failure to observe the legal rules governing sporting activity entails legal accountability. Likewise, non-compliance with the contractual commitments set forth in a sports contract, and any breach thereof, constitutes a contractual sports fault, which may manifest in various forms and produce multiple legal consequences.

This article, mindful of the transformation of sport into a substantial economic industry, seeks to underscore the necessity of subjecting the sports sector to precise and coherent legal rules that take into account its distinctive characteristics and safeguard the contractual equilibrium between its parties.

Contractual sports fault represents one of the principal causes of sports-related disputes between the parties to the contractual relationship. Accordingly, this study aims to elucidate FIFA's standards for identifying contractual sports fault and determining its legal effects, as well as to examine national and international jurisprudence pertaining to sports contractual disputes relevant to the core issue under discussion.

Keywords: Contractual Sports Fault – Sports Contract – FIFA Regulations – Gross Fault – Contract Termination – Compensation.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المقدمة:

يعتبر العقد في المجال الرياضي، الإطار القانوني المنظم للعلاقات التعاقدية بين مختلف الفاعلين الرياضيين، والذين من أبرزهم الرياضيين والأندية والمدربون والأطر الرياضية، وهو يشكل ضمانة أساسية لحسن تنظيم العلاقة التي تربط بين اطرافه، لاسيما بين النادي الرياضي والرياضي المحترف، وبطبيعته يخضع العقد الرياضي إلى القواعد والمبادئ العامة التي تخضع لها سائر العقود، ثمإلى القواعد الخاصة المنصوص عليها في القانون 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، و لوائح الاتحادات الرياضية الوطنية ولوائح وأنظمة الفيفا[1643][1644]. و العقد الرياضي بمدلول المادة 14 من القانون 30.09 هو عقد شغل يربط بين الجمعية الرياضية والرياضي المحترف وفق عقود نموذجية والعقد الرياضي باعتباره عقد ملزم للجانبين تنشأ عن الإخلال به، مسؤولية عقدية، فلما كان العقد يفرض قوته الملزمة بين اطرافه، فإنه يلزم احترام مضمون هذه العلاقة التعاقدية وأي إخلال بها يستوجب تحميل المسؤولية للطرف الذي تسبب في حصول هذا الإخلال، فالخطأ العقدي بمفهومه العام، هو إخلال أحد المتعاقدين بالتزام ناشئ عن العقد سواء بعدم التنفيذ أو التأخر فيه وإما بإساءة التنفيذ وهو بذلك يشكل أساس المسؤولية العقدية المنصوص عليها في ظهير الالتزامات والعقود، غير أن خصوصية العلاقات الرياضية تفرض قراءة مغايرة لهذا المفهوم بالنظر للطبيعة المتميزة للعقد الرياضي الذي يجمع بين الالتزامات القانونية و الالتزامات التنظيمية التي تفرضها اللوائح كما يتميز العقد الرياضي، لاسيما في مجال كرة القدم الاحترافية، بخصوصية لا يمكن معها إخضاعه بصورة آلية للقواعد العامة للعقود، ذلك أن تنفيذه لا يتوقف على الالتزامات المالية والمهنية التقليدية، وإنما يرتبط كذلك بمجموعة من الالتزامات ذات الطبيعة الرياضية والفنية والسلوكية، تفرضها طبيعة النشاط الرياضي وخصوصيات المنافسة ومقتضيات الانضباط والاستقرار التعاقدي. فالخطأ العقدي في المجال الرياضي كمسألة قانونية تطرح تساؤلات مركبة تتعلق أساسا بالمعيار الذي يقوم على أساسه تقدير الخطأ، ثم تبعا لذلك تثار مسألة تقدير الخطأ وتحديد الآثار المترتبة عليه سواء في شكل تعويض وحتى فسخ العقد.

ومن هذا المنطلق فإن أهمية الموضوع تتجلى في كونه يتقاطع بين القانون المدني العام والقانون الرياضي الخاص، واللوائح التنظيمية، مما يستدعي دراسة ثلاثية تستحضر التحليل الفقهي للنصوص القانونية الوطنية و استحضار المرجعية الدولية ثم القرارات الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضية، كما أن البحث في الخطأ الرياضي العقدي يكشف حاجة المشرع المغربي إلى تطوير منظومته القانونية بما يواكب المعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال، لتطرح الإشكالية التالية:

إلى أي حد تكفل القواعد القانونية والتنظيمية تحديدا دقيقا للخطأ العقدي الرياضي بما يضمن ترتيب المسؤولية وتحقيق التوازن بين استقرار العقد وحماية حقوق أطر افه؟

وتتفرع عن هذه الاشكالية، مجموعة من الأسئلة الفرعية

[1643] يقصد بلوائح الاتحادات الرياضية مجموع القواعد التنظيمية التي تضعها الاتحادات الرياضية، سواء كانت دولية أو قارية أو وطنية، لتنظيم النشاط الرياضي الواقع ضمن اختصاصها. وتمثل هذه اللوائح المصدر الأساسي للقانون الرياضي الخاص، إذ تحدد شروط ممارسة النشاط الرياضي، وتنظم العلاقة بين مختلف الفاعلين الرياضيين، من اتحادات وأندية ورياضيين ومدربين ووكلاء وحكام. وتستمد هذه اللوائح مشروعيتها من مبدأ **الاستقلال الذاتي للحركة الرياضية** ، الذي يخول للهيئات الرياضية سلطة تنظيم شؤونها الداخلية، مع احترام التشريعات الوطنية والقواعد الآمرة والنظام العام

[1644] تمثل لوائح الفيفا مجموعة القواعد القانونية والتنظيمية التي يعتمدها الاتحاد الدولي لكرة القدم لتنظيم كرة القدم على المستوى العالمي، وهي تشكل المرجع الأساسي الذي تلتزم به جميع الاتحادات الوطنية والقارية الأعضاء في الفيفا، عملاً بالمادتين **14و15 من النظام الأساسي للفيفا** اللتين تلزمان الاتحادات الأعضاء باحترام لوائح وقرارات الفيفا وإدماجها في أنظمتها الداخلية.وتعد هذه اللوائح من أهم مصادر القانون الرياضي الدولي، لأنها تنظم مختلف الجوانب القانونية المرتبطة بكرة القدم الاحترافية والهواية، وتسعى إلى تحقيق وحدة تطبيق القواعد القانونية على المستوى الدولي، وضمان الاستقرار التعاقدي والمنافسة العادلة وحماية نزاهة اللعبة

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- ما هو معيار تحديد الخطأ العقدي في المجال الرياضي،
- كيف نظمت لوائح الفيفا مسؤولية الأطراف المتعاقدة في العقود الرياضية.
- ما هي آثار الخطأ الرياضي على الأطراف المتعاقدة.

ولغاية الإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المترتبة عنها نسلك التصميم التالي:

المحور الأول: الخطأ الرياضي العقدي وصوره

المحور الثاني: آثار الخطأ الرياضي العقدي

المحور الأول: الخطأ الرياضي العقدي وصوره

تشكل قواعد الخطأ العقدي المنصوص عليها في ظهير الالتزامات والعقود، أحكام عامة تطبق على العقود الرياضية باعتبارها الشريعة العامةحيث أنه من المعلوم أن أي عقد مبرم بين طرفين، يكون ملزما لهما تفعيلا لمبدأ القوة الملزمة للعقد، وهو المبدأ الذي يجد أساسه القانوني في الفصل 230 من ظهير الالتزامات والعقود[1645]، هذا الإلزام يفرض تنفيذ العقد بحسن نية وهو ما ينص عليه الفصل 231 من ظهير الالتزامات والعقود[1646]، ويعتبر العقد الرياضي عقدا يجمع بين طرفين يلتزمان على إحداث أثر قانوني يتمثل في التفرغ التام لنشاط رياضي وامتهانه مقابل مبلغ مالي ومنح ومكافآت[1647] وباعتبار العقد الرياضي عقد ملزم للجانبين، فإنه يعد الإخلال بمقتضياته نشوء خطأ رياضي عقدي موجب للمسؤولية، غير أنه السؤال المطروح في هذا الصدد هل ينشأ الخطأ الرياضي بمجرد الإخلال بمقتضيات العقد أي هل يمكن اعتبار كل إخلال بمثابة خطأ وهل يقتصر الخطأ الرياضي العقدي على الإخلال بمضامين العقد وحده أم ينصرف إلى مقتضيات أخرى تنظم العلاقة التعاقدية بين أطرافه وتضمن مصالحهم المتبادلة؟

أولا: تحديد الخطأ الرياضي العقدي

يخضع تحديد الخطأ العقدي الرياضي إلى ضرورة اعتماد معيار قانوني دقيق يميز بين مجرد الإخلال بالالتزام التعاقدي وبين الخطأ الذي تترتب عنه المسؤولية العقدية، وهو ما يقضي الرجوع على طبيعة الالتزام ومدى أهميته ودرجة الإخلال به والضرر الناتج عنه فضلا عن سلوك الطرفين وأثره على استقرار العلاقة التعاقدية فإذا كانت المادة 6 من العقد الرياضي النموذجي الذي يربط بين جمعية رياضية أو شركة رياضية ورياضي محترف، حددت التزامات الرياضي المحترف حيث نصت على أنه المشاركة في جميع المنافسات الرسمية أو الودية وفي جميع التظاهرات التي تشارك فيها الجمعية الرياضية/الشركة الرياضية أو التي قد تشارك فيها سواء في المغرب أو في الخارج.

- تلبية استدعاءات المدرب في الأوقات والأماكن التي يحددها هذا الأخير قصد المشاركة في التداريب أو التجمعات المنظمة في الأماكن وبوساطة الوسائل التقنية الموضوعة رهن إشارته من قبل المشغل مع الحفاظ على مقوماته البدنية لأجل أن يعطي أحسن مردودية تقنية أو رياضية

1645 ينص على أن " الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة لمنشئها ، و لا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما أو في الحالات المنصوص عليها في القانون "

1646" كل تعهد يجب تنفيذه بحسن نية ، و هو لا يلزم بما وقع التصريح به فحسب ، بل أيضا بكل ملحقات الالتزام التي يقررها القانون أو العرف أو الإنصاف وفقا لما تقتضيه طبيعته "

1647 محمد سلمان الأحمد " الوجيز في العقود الرياضية "، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى 2005 ص 31

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- التنقل والسفر من أجل المشاركة في المقابلات أو التداريب وذلك بواسطة الوسائل التي يحددها المشغل ما لم يرخص كتابة هذا الأخير بخلاف ذلك.

- ارتداء الأقمصة التي يقدمها له المشغل فقط وذلك سواء اثناء التداريب أو التجمعات أو المقابلات، باستثناء بعض التجهيزات المتخصصة حيث يتطلب استعمالها في هذه الحالة ترخيصا كتابيا من قبل المشغل

- احترام واجب الوفاء اتجاه المشغل وذلك بتبني سلوك مستقيم أثناء المقابلات حتى لا يتعرض لأي تدبير تأديبي يتخذه لحكام أو الجامعة الملكية وكذا خارج الأماكن التي تجري فيها المقابلات وذلك حفاظا على سمعة المشغل وشهرته

- احترام واجب التحفظ بتفادي كل التصريحات أو المواقف التي من شأنها أن تلحق ضررا بالمشغل من الناحية المادية أو المعنوية

- احترام قوانين اللعب والقرارات الصادرة عن الحكام وعن مختلف الهيئات الرياضية

- عدم اتخاد أي مواقف مخلة بالاحترام اتجاه الرياضيين والأطر الرياضية المشاركين في المقابلات والتداريب وكذا اتجاه ممثلي الجمعية الرياضية/الشركة الرياضية وبصفة عامة اتجاه الحكام والجمهور والصحفيين وأي شخص أخر يمثل الجامعة الملكية

-احترام توجهات الهيئات المسيرة للجمعية الرياضية/الشركة الرياضية والتصرف وفق تعليماتها

- عدم التدخل في القضايا التي تدخل في صلاحيات هيئات التسيير ومختلف الأطر الرياضية التابعة للمشغل

- الحفاظ على ممتلكات المشغل وعلى التجهيزات الرياضية الفردية المسلمة له وكذا على التجهيزات الواجب إرجاعها بعد انتهاء مدة هذا العقد

- عدم تفويت حقوقه المتعلقة بالاستغلال التجاري لصورته الفردية إلى منافسي الشركاء التجاريين للمشغل وعدم ابرام اتفاقيات الاحتضان التي من شأنها إلحاق ضرر بالمصالح الاقتصادية وبالعلاقات التجارية التي يقيمها المشغل مع شركائه التجاريين.

- المشاركة في إطار تحسين صورة المشغل في التظاهرات الرياضية أو التجارية أو الخيرية التي يدعو إليها المشغل مع الحرص على ارتداء البذل التي يختارها هذا الأخير ولاسيما خلال اللقاءات مع وسائل الاعلام.

- عدم المشاركة في الأنشطة الرياضية الأخرى أو أية أنشطة تشكل خطرا محتملا والتي لم يوافق عليها المشغل مسبقا ولا يشملها التأمين الذي اكتتبه هذا الأخير

- عدم ابرام أي عقد رياضي آخر وعدم ممارسة أي نشاط مأجور آخر خلال مدة هذا العقد.

- التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات والخضوع لمراقبة تعاطي المنشطات كما هو منصوص عليها

- الخضوع للمراقبة الطبية المنظمة من قبل المشغل قصد المشاركة في التداريب والمنافسات والتظاهرات الرياضية.

- احترام مبدأ عدم التمييز الذي أقرته الجمعية الرياضية/الشركة الرياضية

- عدم التعاطي للرهان الرياضي أو لأنشطة مماثلة تدخل في إطار نشاطه الرياضي

كما أن وبالرجوع إلى المادة 7 من العقد الرياضي النموذجي، نجدها تنص على أنه يجب على الجمعية الرياضية/الشركة الرياضية بصفتها مشغلا، احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولاسيما:

- التصريح بالرياضي لدى إدارة الضرائب

-اقتطاع الضريبة على الدخل من الأجور والمكآفات ودفعها إلى إدارة الضرائب

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- التصريح بكل أجرة تدفع إلى الوكيل الرياضي المتدخل في ابرام هذا العقد عند الاقتضاء

-القيام لفائدة الرياضي باكتتاب تغطية صحية و اجتماعية لدى هيئة الاحتياط والضمان الاجتماعي عمومية أو خاصة.تأمين يغطي الحوادث التي يمكن أن تقع خلال الإعداد للمنافسات والتظاهرات الرياضية الرسمية أو الودية أو جريانها

- منح الرياضي الأقمصة وكذا التجهيزات النظامية الضرورية لممارسة نشاطه الرياضي

- ضمان مراقبة طبية منتظمة لفائدة الرياضي

-إعفاء الرياضي من كل التزاماته في حالة استدعائه للمشاركة في المنتخب الوطني وذلك في إطار احترام أنظمة الجامعة الملكية.

كما أنه بالرجوع للمادة 4 إبان الحديث عن عناصر العقد أقر العقد النموذجي أن يتقاضى الرياضي مقابل التزاماته المحددة في المادة 6 اجرا من لدن المشغل وكذا عند الاقتضاء منحا ومزايا كما هي محددة بعده.

ليطرح السؤال حول طبيعة الالتزام الرياضي، هل هو التزام بعناية أم التزام بنتيجة؟ فالالتزام بنتيجة مقتضاه ان يتعهد الرياضي المحترف او النادي على تحقيق النتيجة المتفق عليها وإي إخلال بالنتيجة المتفق عليها تنهض معه المسؤولية العقدية، والالتزام بعناية مفاده أن يتعهد الرياضي المحترف والنادي الرياضي ببذل العناية الازمة للوصول إلى النتيجة المرجوة دون ضمان تحقيقها فعلا[1648]، و تعد مشاركة اللاعب المحترف في المباريات والمسابقات سواء الوطنية أو القارية، الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتقه ولا يوجد أدنى شك في أن هذا الالتزام هو التزام بعناية مشددة وخاصة تجد مرجعيتها في كون الرياضي هو رياضي محترف، ومتخصص في النشاط الرياضي الذي يزاوله، ومن ثم فإن العناية التي ينبغي أن يبذلها تتجاوز عناية الشخص العادي ولو لم يتم تحقيق النتيجة المراد تحقيقها. وبناء على ذلك يكون اللاعب قد نفذ التزاماته متى ثبت أنه بذل أقصى جهده وإمكانياته في المباريات التي يلعب فيها باسم النادي فلا يسال عن عدم فوز الفريق بنتيجة المباراة. ما دام أن اللاعب يؤدي عمله لفائدة النادي بطريقة تتفق مع ما يوجبه مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، الذي من نتائجه أن يبذل الرياضي المحترف اقصى جهده وإمكانياته في جميع المباريات والمسابقات التي يلعب فيها باسم النادي وان يقدم افضل ما لديه في اللعب من خبرات ومهارات فنية وتكتيكية، وهو ما نجده في المادة 1/1/3/12 من الاتفاقية الوطنية للرياضة الفرنسية بأن " يضع الرياضي المحترف كل قدراته البدنية وخبراته الفنية والتكتيكية بغية تحقيق النصر له في المنافسات الرياضية "

وفي نظرنا فإن خصوصية الالتزام الرياضي والخصوصية التي يمتاز بها أطرافه بكون أن الرياضي هو رياضي محترف، ممارس من الطراز العالي من الناحية الفنية وجودة الانضباط كما أن الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية هي مؤسسة قائمة على هياكل إدارية وتدبيرية ومالية ذات مصالح رياضية واقتصادية محددة تفرض أن تكون طبيعة الالتزام هو التزام بتحقيق النتيجة والوفاء التام والاحترام الكامل لبنود العقد وأهدافه، بل اكثر من ذلك فإنه يقع على عاتق الرياضي المحترف الالتزام بقواعد اللعبة واللوائح الرياضية الصادرة عن الاتحاد الرياضي الوطني أو عن الاتحاد الدولي، مع التأكيد على أن مبدأ حسن النية يفترض أن يكون ثمة نوع من التعاون بين طرفي العقد في تنفيذه فلا يصح أن يرهق أحدهما الأخر بالتشبث بحرفية العقد ولا أن يعتبر أحد المتعاقدين أن الالتزام حق له وحده، وواجب بحث على الطرف الآخر بل يجب أن يعتبر كلاهما أن الالتزام أساس لعلاقات متقابلة تستلزم ان

[1648] عبد الحق الصافي " الوجيز في القانون المدني -الجزء الثاني – المصادر غير الإرادية للالتزام المسؤولية المدنية و الإثراء بدون سبب دراسة في ق.ل.ع و في القوانين الأخرى " مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء طبعة ص 50

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

يؤدي كل منهما ما عليه في حدود حقيقة ما هدفا اليه في العقد[1649] و أن لا يصير مجرد الإخلال ببنود العقد خطأ عقديا إلا بعد الاحتجاج عليه، وهو ما يستشف من المادة 14 من العقد النموذجي التي تنص على أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار عدم ممارسة أي حق منبثق عن هذا الحق أو التأخر في ممارسته من قبل أحد الطرفين تنازل هذا الطرف عن المطالبة به كما لا يمكن اعتبار بأي حال من الأحوال اعتبار تنازل أحد الطرفين عن الاحتجاج بخرق بنود هذا العقد تنازلا منه عن الاحتجاج بخرق لاحق، فالإخلال لا يصير خطأ إلا بعد الاحتجاج عليه أو المطالبة بالحق المتصل به وبالتالي ترتيب المسؤولية عنه.

كما أن خصوصية التعاقد الرياضي تجعل خطأ رياضيا كل إخلال بالالتزامات سواء كان مصدرها العقد مباشرة أو نصت عليها اللوائح والأنظمة الرياضية وكذا النظام الداخلي للجمعية الرياضية المتعاقد معها وهذا بنظرنا يؤدي إلى توسيع الأفعال المشمولة بالخطأ ويفقدها التحديد الرصين الذي يشكل ضمانة فعلية للرياضي الأجير أثناء مزاولته لعمله

ثانيا: صور الخطأ الرياضي العقدي

إذا كانت تطرح فكرة مقدار الخطأ، للتمييز بين الخطأ البسيط والخطأ الجسيم، في الخطأ العقدي عبر إعمال نظرية تدرج الخطأ غير العمد على خطأ جسيم وهو الخطأ الذي لا يرتكبه حتى الشخص المهمل وهو خطأ اقرب ما يكون إلى العمد ويلحق به وخطأ يسير وهو الخطأ الذي لا يرتكبه شخص معتاد وخطأ تافه وهو الخطأ الذي لا يرتكبه شخص حازم وحريص[1650] فإن هذه التقسيمات لا يمكن أن تسري على الخطأ الرياضي العقدي باعتبار أن الرياضي هو لاعب محترف يتميز بقدر عالي من الكفاءة والمهنية ويفترض فيه الحرص الشديد على الاحترام التام والكامل للالتزامات المنوطة به، شأنه شأن النادي الرياضي، وبالتالي فإن فكرة مقدار الخطأ لا تصلح لتحديد صور الخطأ الرياضي العقدي وإنما يستند فيه إلى المصلحة التي مست بارتكاب الخطأ أي معيار المصلحة فإذا كان التخلف على حضور تدريبات الفريق الرياضي في رياضة كرة القدم شكل خطأ عقديا فإن الأمر يختلف باختلاف المباراة التي تتعلق بها تلك التدريبات، فأن يتخلف الرياضي عن تدريبات تسبق مباراة ودية ليس هو الشأن في تدريبات تسبق مباراة نهائية ولذلك فإن نفس الفعل يختلف تكييفه بالظروف المحيطة به والمصلحة التي هدد قيامها، وبالتالي يقتضي الوقوف عند صور الخطأ العقدي الرياضي استعراض أمثلة باخلالات بأهم الالتزامات الملقاة على طرفي العقد الرياضي من خلال الوقوف على بعض نماذج هذه الأخطاء في ضوء العمل القضائي والقرارات التحكيمية الصادرة عن الهيئات الرياضية، وإذ تعتبر مشاركة اللاعب في التدريبات والمباريات والمحافظة على اللياقة البدنية، والالتزام بتوجيهات الطاقم التقني من أبرز الالتزامات الأساسية، في مقابل أداء الأجر كالتزام أساسي للنادي الرياضي.فإلى أي حد يمثل الإخلال بهذه الالتزامات خطأ جسيما، و ذلك من خلال استحضار بعض صور هذا الإخلال في ضوء القرارات التحكيمية.

بالرجوع إلى وقائع وحيثيات نزاع رياضي ما بين نادي مولودية وجدة واللاعب yacouba sylla وعلى ما جاء في القرار التحكيمي[1651] الذي صدر فيهأنه بصفة عامة يعد الامتناع عن العمل أو الغياب غير المبرر رغم وجود تعليمات واضحة، سببا مشروعا للإنهاء الفوري إذا إستمر هذا السلوك، ويكفي أن يكون اللاعب قد تلقى إنذارا يوضح إمكانية إنهاء العقد فورا في حالة استمرار المخالفة.

1649 عادل زكي محمد عبد العزيز " عقد الإحتراف الرياضي – دراسة مقارنة – " دار الفكر و القانون مصر طبعة 2019 ص 209

1650 عبد الرزاق السنهوري " الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول- مظرية الإلتزام بوجه عام ، مصادر الإلتزام " دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ص 542

1651 Arbitrage tas 2021/a/8515 moloudia club d`oujda vs yacouba sylla sentance 21 oct 2022

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

نستنتج من هذا القرار التحكيمي أن حالات الغياب أو الامتناع عن العمل تعد أخطاء جسيمة تبرر إنهاء العقد دون تعويض، ويستوي من ضمن هذه الحالات، الامتناع عن اللعب أو عن القيام بالتدريبات والغياب عنها، لانه يؤدي لفقدان الثقة التعاقدية بين الطرفين

كما نستحضر أخطاء جسيمة تؤدي بدورها لفقدان الثقة التعاقدية بين الطرفين وتمثل أخطاء جسيمة تبرر إنهاء العقد، ومن بينها ما ورد في القرار التحكيمي[1652] الذي أبرز أن الخاصية الجوهرية للعقد الرياضي في كونه محدد المدة هي في عدم جواز إنهائه قبل انتهاء مدته المتفق عليها إلا إذا إستطاع الطرف الراغب في الإنهاء المبكر، إثبات وجود سبب مشروع للإنهاء الفوري، الذي يعد إجراء إستثنائي ويطبق بصورة مقيدة، بحيث يجب أن تكون الوقائع المستند عليها قد افضت إلى فقدان الثقة الجوهري التي تمثل أساس العقد، ومن بينها إرتكاب اللاعب لإنتهاك متفرع عن العقد الرياضي منها إرتكاب أفعال معاقب عليها بمنظور القانون الجنائي. مع ضرورة التأكيد أن الإنهاء الأحادي للعقد دون سبب مشروع يرتب مسؤولية عقدية تجاه الطرف المتضرر، ومن ذلك ما جاء به القرار التحكيمي[1653] المشار إليه أعلاه في قضية اللاعب ماتوزتاليم الذي كان متعاقدا مع نادي شاختار دونتسك الاكراني بعقد يمتد من 2004 إلى 2009، وفي 2 يوليوز 2007 حيث قام اللاعب بفسخ العقد بشكل أحادي ودون مبرر مشروع ليوقع بتاريخ 19 يوليوز 2007 عقدا جديدا مع نادي سرقسطة الإسباني، ترتب عنه إلزام اللاعب والنادي الجديد المتعاقد معه بمسؤولية تضامنية في أداء تعويض قدره 10 مليون أورو لفائدة نادي شاختار، حيث شكل هذا الفسخ الأحادي من دون سبب رياضي عادل، إخلال خطيرا بمبدأ استقرار العقود الرياضيةوهو إخلال خطير بمبدأ استقرار العقود الرياضية يناقض الالتزام الأساسي باحترام العقد. هذا الإخلال المتمثل في نقض الالتزامات الأساسية للعقد لا يقتصر فقط على اللاعب بل يجد صوره في إخلالات يرتكبها النادي، وفي هذا الصدد نستحضر القرار التحكيمي[1654] الذي جاء فيه أنه يعد امتناع النادي الرياضي عن أداء أجور اللاعبين بشكل عام ولاسيما إذا تكرر هذا الامتناع، سببا مشروعا لإنهاء العقد الرياضي، وذلك نظرا لأن الالتزام بدفع الأجر يعتبر الالتزام الأساسي للنادي تجاه اللاعب، ومع ذلك يشترط لإستيفاء هذا السبب تحقق شرطين أساسيين، ألا يكون المبلغ غير المدفوع ضئيلا أو ثانويا بصفة عامة، وأن يكون اللاعب قد وجه للنادي إنذارا رسميا بالمطالبة بالأجر المستحق.

كما يعتبر أي نادي يسعى للانفصال عن لاعب ويكون بنفس الوقت مسؤولا عن مخالفة تعاقدية جسيمة تتمثل في عدم دفع رواتب اللاعب لمدة تزيد عن ثلاثة اشهر عند انتهاء العقد.مساهما بشكل جوهري في إنهاء العلاقة التعاقدية، وبناء عليه لا يحق لهذا النادي المطالبة باي تعويض عن إنهاء العقد من طرف اللاعب.

وهو نفس المقتضى الذي سارت عليه القرار التحكيمي[1655] في قضية نادي أتلتيك تطوان ولاعب واتارا باسيريكي، والذي يستفاد منه أنه وفقا للمادتين 14 و 14 مكرر من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين، أن عدم دفع الأجور المستحقة للاعب من قبل النادي لمدة لا تقل عن شهرين سببا مشروعا لإنهاء العقد، ويجوز للاعب إنهاء العقد على أساس ذلك ولصالحه ضد النادي شريطة أن يكون قد وجه إلى النادي إنذارا رسميا يمنحه مهلة لا تقل عن 15 يوما للوفاء بالتزاماته المالية.

1652 Arbitrage tas 2016/a/4510 club entente sportive sétifinne vs franck-oliviere madou sentance 27 oct 2017

1653 Arbitration CAS 2008/A/1519 FC Shakhtar Donetsk v. Matuzalem Francelino da Silva & Real Zaragoza SAD & Fédération Internationale de Football Association (FIFA) & CAS 2008/A/1520 Matuzalem Francelino da Silva & Real Zaragoza SAD v. FC Shakhtar Donetsk & Fédération Internationale de Football Association (FIFA), award of 19 May 2009

1654 Arbitrage tas 2015/A/3955-3956 vitoria sport club vs ouwo moussa mazou vs Etoile sportive de Sahel sentance du 29 janvier 2016

1655Arbitrage tas 2020/A/7292 Maghreb athletic tetouan – ouattara bassiriki sentance du 16 aout 2021

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ومن جهة أخرى فإنه إذا كان القضاء العادي كما التحكيم الرياضي قد أقر الخطأ الجسيم واعتبره كل فعل خطير يقترفه الرياضي ويعطي الحق للنادي في فسخ العقد وطلب التعويض، فإن من حسنات عرض النزاعات الرياضية على القضاء العادي هي حماية الرياضي من بعض الأخطاء التي كانت شائعة في ميدان الرياضة وكانت تتاسس عليها الأندية لإنهاء عقود الرياضيين، وقد كانت من بين الأخطاء الشائعة فيها، عدم كفاية النتائج أو عدم تحقق النتائج المنتظرة ولاسيما في عقود المدربين[1656].

المحور الثاني: آثار الخطأ الرياضي العقدي

بداية لابد من التأكيد على أنه، وبالرجوع إلى لائحة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم، نجد أن الفيفا وضعت مجموعة من القواعد تستهدف احترام العقود وتنفيذها ضمانا للاستقرار العقدي والتي من بينها فترة زمنية لا يجوز للأطراف إنهاء العقد خلالها إلا بوجود مبرر أو سبب مشروع يتمثل في الخطأ الرياضي، و أن العلاقات التعاقدية في المجال الرياضي محاطة بضمانات لحفظ الحقوق ومنها تمتع النادي الرياضي بالسلطة التأديبية تجاه الرياضي الأجير التي يقتضي إعمالها احترام مجموعة من الضوابط وتدرج العقوبات، وعموما ينشأ عن الخطأ الرياضي العقدي عقوبة تأديبية سواء طبقت من طرف النادي الرياضي على اللاعب المخل بالتزاماته أو طبقت من طرف الاتحاد الرياضي، كما يؤدي الخطأ الرياضي الجسيم إلى إنهاء العلاقة التعاقدية من خلال الفسخ مع إستحقاق التعويض

أولا: العقوبة التأديبية

تتخذ العقوبة التأديبية المترتبة عن الإخلال بالالتزامات المتبادلة وجهين كما سبقت الإشارة فهي إما أن تكون عقوبة تأديبية مطبقة من طرف النادي الرياضي على الرياضي الأجير إعمالا للسلطة التأديبية، ويقصد بالسلطة التأديبية سلطة اتخاذ كل تدبير يترتب عليه أثر في الوضعية القانونية أو المهنية للرياضي، وذلك بقصد معاقبته عن الإخلالات المنسوبة إليه [1657]

وإما أن تكون عقوبة تأديبية مطبقة من طرف الاتحاد الرياضي على الرياضي المخل بالتزاماته بناء على السلطة الرقابية التي تتمتع بها الاتحادات الرياضية من خلال نظام العقوبات الخاص بها، حيث أنه وعلى سبيل المثال وبالعودة لنظام العقوبات المحددة من طرف الجامعة المغربية لكرة القدم، نجدها حددت مجال تطبيق هذا النظام في معاقبة إرتكاب مخالفة واحدة أو عدة مخالفات منصوص عليها ومعاقب عليها وفقا لمقتضيات القانون التاذيبي للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم وبوجه عام كل إخلال أو خرق لأحكام الأنظمة واللوائح التنظيمية المعتمدة من طرفها[1658] وهي التي تجد اساها القانوني في المادة 24 من قانون الرياضة التي تنص على أن الجامعات الرياضية تمارس سلطة تأديبية على الرياضيين المجازين والأطر الرياضية المجازة والمسيرين والحكام والوكلاء الرياضيين وكل الدوريات المنضوية تحت لوائها والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية المنظمة للجامعة، غير أننا سنقتصر على الحديث عن العقوبات التأديبية التي تطبقها الأندية على رياضيها، فعندما يكون الرياضي المحترف مرتبطا بعقد شغل مع ناديه ففي هذه الحالة يكون الرياضي خاضعا إلى جانب مقتضيات العقد، إلى النظام الداخلي للجمعية الرياضية [1659]ويمكن أن يطبق عليه النادي الرياضي العقوبات التأديبية التي يتضمنها حيث أنه بالرجوع إلى المادة 14 من النظام الأساسي

1656 أشرف جنوي المرجع السابق ص 278-279

1657 Grégory Singer "le Contract de travail su sportif professionnel : Contribution a l`adaptation du droit du travail aux spécifictes de sport professionnel " theses de doctorant en droit privé université de toulose 2016 p 317

1658 المادة الأولى من نظام العقوبات الصادر عن الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم

1659 أشرف جنوي " المرجع السابق " ص 226

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

النموذجي للجمعيات الرياضية1660نجدها جعلت من بين الالتزامات الملقاة على أعضاء الجمعيات الرياضية التقيد بصرامة بالنظام الداخلي للجمعيات الرياضية، كما أن الرياضي المحترف باعتباره أجيرا يخضع لمقتضيات المادة 37 من مدونة الشغل والتي نصت على مجموعة من العقوبات المتدرجة من التوبيخ لغاية التوقيف، وفي فرنسا على سبيل المثال وبالرجوع إلى **ميثاق كرة القدم الاحتر افية**، الذي اختار اعتماد سلم دقيق ومحدد للعقوبات الواجب تطبيقها في حالة إخلال الرياضي بالتزاماته وهي مقتضيات يتعين وجوبا إدراجها في النظام الداخلي لجميع الأندية ووفقا لما ينص عليه هذا الميثاق، فإن كل سلوك يعتبر خطأ، يمكن بحسب درجة خطورته، أن يكون محلا لإحدى العقوبات التالية، مرتبة حسب درجة أهميتها توجيه رسالة إنذار اتخاذ تدابير ذات طابع اجتماعي وتربوي لفائدة النادي وشركائه من القطاعين العام والخاص التوقيف التأديبي عن العمل وفسخ العقد بسبب ارتكاب خطأ جسيم.1661

كما أنه بالرجوع إلى الممارسة الوطنية وبالاطلاع على النظام الداخلي لفريق المغرب الفاسي نجده ينص على غرامات مالية واقتطاعات وحرمان من المنح كعقوبات تأديبية على مخالفة النظام الداخلي، إذ تنص المادة 19 من النظام الداخلي لنادي المغرب الفاسي على انه كل لاعب تلقى نتيجة سلوك غير مقبول بطاقة حمراء يحرم من المنحة المخصصة للقاء الذي طرد خلالها إضافة إلى أداء الغرامة التي تحددها اللجنة التأديبية للنادي1662

والملاحظ أن الأندية تتوفر من خلال أنظمتها الأساسية على صلاحيات واسعة في توقيع العقوبات التأديبية على الرياضيين الأجراء المتعاقدين معها، وهو ما يطرح إشكالات مرتبطة بمدى تناسب الأخطاء المرتكبة مع العقوبات التأديبية المطبقة عليها والجهة التي تكفل ضمانات التناسب، وفي هذا الصدد تنص المادة 14 من العقد النموذجي على عرض النزاعات المتعلقة بتنفيذ وتفسير عقد الإحتراف الرياضي أمام الغرفة الوطنية لفض المنازعات بعد فشل التسوية الودية طبقا لمقتضيات المادة 71 1663من النظام الأساسي للجامعة المغربية الملكية لكرة القدم، تنص المادة 71 على أنه "..... في الأمور التعاقدية: جميع الخلافات بين الأندية واللاعبين أو المدربين والمتعلقة بالعمل والاستقرار التعاقدي أو حتى تلك المتعلقة بتعويضات تدريب اللاعبين ومساهمات التضام بين الأندية تختص بها الغرفة الوطنية لتسوية المنازعات... " كما تختص الغرفة الوطنية بالنظر في النزاعات التعاقدية للاعب المحترف والنادي الرياضي.

ثانيا: الفسخ والتعويض

إذا كان الأصل في القواعد العامة أن يكون فسخ العقد بحكم قضائي بناء على طلب أحد المتعاقدين بعد إعذاره الطرف الآخر في حال الإخلال بالتزام يفرضه العقد، فإنه يجوز في العقد الرياضي أن يقوم احد الطرفين بفسخه بإرادته المنفردة إذا ما وقع من الطرف الآخر ما يبرر ذلك، وإذا رأى هذا الأخير أن الفسخ لم يكن له ما يبرر فله ان يلجا إلى القضاء لطلب التعويض، فحينئذ تكون رقابة القضاء لاحقة للفسخ وليست سابقة له على خلاف ما تقضي به القواعد العامة1664،

1660 مقرر وزير الشباب و الرياضة بسن النظام الأساسي النموذجي الأساسي للجمعيات الرياضية عدد 1100/16 بتاريخ06/04/2016 منشور بالجريدة الرسمية عدد 6466 بتاريخ 2016/05/19

1661 Grégory Singer op , p 318

1662 أشرف جنوي المرجع السابق ص 229

1664 محمد أحمد غانم – كريم محمد شافعي " المرجع السابق " ص 209

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وعموما يفسخ العقد الرياضي باعتباره عقدا ملزما لجانبين إذا أخل أحد المتعاقدين بالتزاماته، إذ هو ذلك الجزاء الذي يرتبه القانون على أحد المتعاقدين لعدم تنفيذه التزاماته ليستطيع المتعاقد الأخر هو أيضا أن يتحلل من تنفيذ الالتزام المترتب عليه فيما إذا لم يشأ أن يبقي على العقد أو يتمسك به[1665] وكما أنه وبالرجوع لقرار[1666] صادر عن محكمة التحكيم الرياضي قضت بأن الفسخ المبرر للعقد نتيجة خطأ الطرف الآخر ينتج اثرا فوريا ويترتب عليه إسقاط كل الالتزامات المستقبلية للطرف المخل دون المساس بالتعويض المستحق للطرف المتضرر

فمن حيث التعويض المقرر عند الإنهاء المسبق للعقد دون سبب مشروع، فإن تطبيق نصوص الفيفا بخصوص مسألة التعويض، يثير العديد من الجدل بمناسبة النزاعات التي تطرح على غرفة تسوية المنازعات التابعة للاتحاد الدولي لكرة القدم، وكذا محكمة التحكيم الرياضية[1667] ذلك أن مسألة تقدير التعويض تتم عبر لجان قضائية للفيفا معتمدة في ذلك على مجموعة من المعايير والمحددات تتمثل في الأجر، الامتيازات التي كان يحصل عليها اللاعب وكذا المدة المتبقية في العقد المبرم بين الطرفين.فهي من حيث الأصل تجد سندها في القواعد العامة للمسؤولية وبالخصوص المادة 263 من ظهير الالتزامات والعقود والتي تنص على أن " يستحق التعويض إما بسبب عدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به وذلك ولو لم يكن هناك أي سوء نية من جانب المدين، وأيضا المادة 264 التي تتحدث عن التعويض الاتفاقي بالقول " يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على التعويض عن الاضرار التي قد تلحق الدائن عن عدم تنفيذ الالتزام الأصلي كليا أو جزئيا أو التأخير فيه ". وأيضا المادة 42 من مدونة الشغل " إذا أنهى الاجير عقد الشغل بصفة تعسفية ثم تعاقد مع مشغل جديد أصبح هذا المشغل متضامنا معه في تحمل المسؤولية عن الضرر الاحق بالمشغل السابق إذا ثبت علمه بوجود عقد عمل

كما أنه وباستحضار التشريع الفرنسي نجد المادة 265 من ميثاق احتراف كرة القدم تنص في فقرتها الأولى على أنه وطبقا لأحكام قانون الشغل فإن الطرف الذي لم ينفذ تجاهه التعهد يكون بالخيار بين أن يجبر الطرف الأحر على تنفيذ الاتفاق متى كان ممكنا وأن يطالب بالفسخ مع التعويض.

كما أنه وبالرجوع للمادة 17 من لائحة أوضاع اللاعبين و انتقالاتهم، فإننا نجدها فرضت على النادي الجديد الذي سيستفيد من خدمات اللاعب الذي لجأ إلى إلانهاء المسبق للعقد، أن يدفع وبالتضامن مع اللاعب التعويض لفائدة النادي القديم جراء هذا الإنهاء المسبق للعقد، كما أن هذا التعويض يتم احتسابه بالنظر للقانون الوطني وفي ضوء خصوصيات كل نشاط رياضي وبالاعتماد على معايير موضوعية. ذلك أن لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم تلزم اللاعب إذا انهى التعاقد من جانب واحد دون سبب مشروع، بتعويض النادي عن الضرر الذي يصيبه جراء هذا الإنهاء كمبدأ عام .غير أن اللوائح المحلية في مختلف الدول وإن كانت تتفق جميعها حول ضرورة التعويض، إلا أنها تختلف بشأن مدى التعويض وطريقة إحتسابه[1668]

والملاحظ أن الأندية الكروية وخوفا من ضياع حقوقها أصبحت تشترط على أن يكون مبلغ التعويض مقابل إنهاء العقد مضمنا في صلب بنود العقد، بحيث أن اللاعب الذي يرغب في الرحيل قبل انتهاء العقد أو النادي الذي يرغب في فسخ العقد قبل انقضاء مدته، فما عليه سوى تسديد مبلغ التعويض المتفق عليه، وذلك دون البحث عن سبب جدي لإنهاء الرابطة العقدية ولا يهم عن

1665 عبد الرزاق السنهوري " المرجع السابق " ص 780

1666 Arbitration CAS 2017/A/5230 Miejski Mlodsiezowy Klub Sportowy (MMKS) Concordia Elblag v. Jesús Vicente de los Galanes, award of 12 June 2018

1667 محمد بأفضل بلخير " نظام إنهاء عقود الاعبين على ضوء لوائح الفيفا " مقال منشور بمجلة قانون العمل و التشغيل ، المجلد 04 العدد 02 دجنبر 2019 ص 419-431

1668 محمد أحمد غانم – كريم الشافعي " العقود في المجال الرياضي – دراسة معاصرة لعقد العمل الرياضي " دار الفكر الجامعي طبعة 2023 صفحة 214

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

كان الإنهاء داخل الفترة المحمية أو خارجها1669، هذا التعويض الاتفاقي يتمثل في الشرط الجزائي، وعموما يجد سنده في الفصل 264 من ظهير الالتزامات والعقود الذي ينص على انه " يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على التعويض عن الاضرار التي قد تلحق الدائن من عدم تنفيذ الالتزام الأصلي كليا أو جزئيا أو التأخير فيه " وخلاصة القول أن لجنة قض المنازعات التابعة للفيفا في قرارها رقم FIFA DRC 2021/67 أكدت على أن كل إخلال جوهري بالعقد الرياضي من طرف أحد المتعاقدين يرتب التزاما بالتعويض عن الضرر الاحق بالطرف الآخر مع مراعاة حسن النية في التنفيذ. أي أن الفيفا تأخذ بعين الاعتبار عند تقدير التعويض الخسارة الفعلية ومدى فقدان الفرصة الرياضية والمهنية.

خاتمة:

يتضح من خلال ما سبق أن الخطأ العقدي في المجال الرياضي يكتسي خصوصية تميزه عن الخطأ العقدي في علاقات الشغل التقليدية، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الخاصة التي يمتاز بها، وما يفرضه من التزامات ذات طابع مهني ورياضي وانضباطي، تقتضي من الرياضي احترام جملة من الالتزامات المرتبطة بتنفيذ العقد، ومن ثم، فإن كل إخلال غير مبرر بهذه الالتزامات، ، يمكن أن يشكل خطأ عقديا رياضيا يرتب آثارا قانونية وتأديبية بحسب طبيعة الإخلال وجسامته

كما يتبين أن تحديد الخطأ العقدي الرياضي لا يمكن أن يتم بمعزل عن تداخل القواعد القانونية العامة المنظمة لعلاقة الشغل مع القواعد الخاصة التي تحكم النشاط الرياضي، سواء تلك الواردة في التشريع الوطني أو في الأنظمة الداخلية للأندية، أو في اللوائح الصادرة عن الهيئات الرياضية، ولا سيما لوائح الاتحادات والجامعات الرياضية. ويقتضي ذلك التمييز بين الخطأ الذي يشكل إخلالاً بالالتزامات الناشئة مباشرة عن العقد الرياضي، والخطأ الذي يشكل مخالفة للقواعد واللوائح الرياضية، مع إمكانية تداخل المجالين متى كان السلوك المرتكب يشكل في الوقت ذاته إخلالا تعاقديا ومخالفة تأديبية رياضية. وفي هذا السياق، تبرز أهمية مبدأ الشرعية التأديبية، الذي يفرض ألا توقع على الرياضي عقوبة إلا إذا كانت مقررة سلفاً في النصوص والأنظمة المختصة، مع احترام الضمانات والإجراءات التأديبية الواجبة، وعدم تجاوز حدود السلطة التأديبية المخولة للنادي أو للهيئة الرياضية المختصة.

كما نخلص إلى أن**الفسخ أو إنهاء العلاقة التعاقدية بسبب الخطأ الجسيم**، باعتباره الجزاء الأشد الذي يمكن أن يترتب على الإخلال بالالتزامات العقدية. لا يكون مشروعا لمجرد ثبوت وقوع مخالفة، وإنما يتوقف على مدى جسامة الخطأ وقدرته على تقويض الثقة الضرورية لاستمرار العلاقة التعاقدية، ومن ثم، لا يكفي أن يكون سلوك الرياضي مخالفا لالتزاماته، بل يتعين أن يبلغ من الخطورة حدا يجعل استمرار العلاقة التعاقدية متعذرا أو غير ممكن، مع مراعاة خصوصية العقد الرياضي ومدى ارتباط الالتزام المخالف بجوهر العلاقة المهنية.

ويخلص من ذلك إلى أن **الخطأ العقدي الرياضي يمثل نقطة التقاء بين النظام العقدي والنظام التأديبي الرياضي**، وهو ما يجعل تحديد آثاره القانونية أمرا يتطلب تحقيق التوازن بين حق النادي في ضمان الانضباط وحسن تنفيذ العقد، وحق الرياضي في الحماية من التعسف في استعمال السلطة التأديبية أو التعاقدية.

❖ **لائحة المراجع:**

لائحة المراجع باللغة العربية

26 محمد بلخير بأفضل " المرجع السابق " ص 348

- عبد الحق الصافي " الوجيز في القانون المدني -الجزء الثاني – المصادر غير الإرادية للالتزام المسؤولية المدنية والإثراء بدون سبب دراسة في ق.ل.ع وفي القوانين الأخرى " مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء طبعة 2015
- عبد الرزاق السنهوري " الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول- نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام " دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان
- أمبارك جنوي " عقد الشغل الرياضي " مطبعة الأورو متوسطية للمغرب الطبعة الأولى 2025
- محمد بأفضل بلخير " نظام إنهاء عقود اللاعبين على ضوء لوائح الفيفا " مقال منشور بمجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 04 العدد 02 دجنبر 2019
- محمد أحمد غانم – كريم الشافعي " العقود في المجال الرياضي – دراسة معاصرة لعقد العمل الرياضي " دار الفكر الجامعي طبعة 2023
- محمد سلمان الأحمد " الوجيز في العقود الرياضية " دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2005
- عادل زكي – محمد عبد العزيز " عقد الإحتراف الرياضي -دراسة مقارنة " دار الفكر والقانون، مصر طبعة 2019 .

لائحة المراجع باللغة الاجنبية

- Grégory Singer "le Contract de travail su sportif professionnel : Contribution a l`adaptation du droit du travail aux spécifictes de sport professionnel " theses de doctorant en droit privé université de toulose 2016
- Arbitration CAS 2017/A/5230 Miejski Mlodsiezowy Klub Sportowy (MMKS) Concordia Elblag v. Jesús Vicente de los Galanes, award of 12 June 2018
- Arbitrage tas 2020/A/7292 Maghreb athletic tetouan – ouattara bassiriki sentance du 16 aout 2021
- Arbitrage tas 2015/A/3955-3956 vitoria sport club vs ouwo moussa mazou vs Etoile sportive de Sahel sentance du 29 janvier 2016
- Arbitration CAS 2008/A/1519 FC Shakhtar Donetsk v. Matuzalem Francelino da Silva & Real Zaragoza SAD & Fédération Internationale de Football Association (FIFA) & CAS 2008/A/1520 Matuzalem Francelino da Silva & Real Zaragoza SAD v. FC Shakhtar Donetsk & Fédération Internationale de Football Association (FIFA), award of 19 May 2009
- Arbitrage tas 2021/a/8515 moloudia club d`oujda vs yacouba sylla sentance 21 oct 2022
- Arbitrage tas 2016/a/4510 club entente sportive sétifinne vs franck-oliviere madou sentance 27 oct 2017
- TAS-2008/A/1519-1520